

نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني وتعديلاته رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني لسنة ٢٠١٤) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون** : قانون المعاملات الالكترونية.
- الهيئة** : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب قانون الاتصالات.
- المجلس** : مجلس مفوضي الهيئة.
- الرخصة** : الإذن الصادر عن الهيئة للسماح لأي جهة بإصدار شهادات التوقيف وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- الاعتماد** : الإذن الصادر عن الهيئة للسماح لأي جهة تمارس أعمال التوثيق في دولة أخرى بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات داخل المملكة ، وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- جهة التوثيق الالكتروني** : الجهة المرخصة أو المعتمدة من الهيئة أو المخولة قانوناً ، لإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه

المشترك : الشخص الذي تم إصدار شهادة التوثيق له من جهة التوثيق الالكتروني

منظومة التوثيق الالكتروني : مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على الوسائط

الالكترونية التي يتم بوساطتها إصدار شهادات التوثيق وإدارتها

مدونة الممارسات : قائمة بالعمليات والإجراءات الفنية والتنظيمية العامة المقدمة من جهة التوثيق الالكتروني عند طلبها الترخيص أو الاعتماد للالتزام بها لإصدار شهادات التوثيق وإدارتها والتي توافق عليها الهيئة

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة ٣

تتولى الهيئة مهمة إصدار الرخصة أو الاعتماد لأي جهة ترغب في إصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات في المملكة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام .

المادة ٤

أ. يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على رخصة ما يلي :

١. أن يكون شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة عاملة ومسجلة في المملكة حسب الأصول .

٢. أن لا يقل رأسمال الشركة عن خمسين ألف دينار .

٣. أن لا يكون أي من مؤسسيها أو الشركاء أو المساهمين الرئيسيين فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو مديرها العام قد أدين بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف بحكم قضائي قطعي أو حكم عليه بالإفلاس ما لم يستعد اعتباره .

ب. يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على الاعتماد استيفاء المتطلبات والشروط التي تحددها الهيئة بموجب تعليمات تصدر عن المجلس لهذه الغاية .

ج. يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على الرخصة أو الاعتماد وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تقديم ما يلي :

١. مدونة الممارسات .

٢. وثيقة تبين المواصفات الفنية لمنظومة التوثيق الالكتروني .

٣. تستثنى المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٥

- أ. يقدم طلب الترخيص أو الاعتماد إلى الهيئة وفق النموذج المعتمد ومرفقاً بالوثائق والمتطلبات المحددة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ب. يصدر المجلس قراره بشأن طلب الترخيص أو الاعتماد خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء متطلبات وشروط الترخيص أو الاعتماد.
- ج. على مقدم الطلب في حال صدور قرار المجلس بالموافقة وقبل إصدار الرخصة أو الاعتماد تقديم كفالة بنكية بالقيمة التي يحددها المجلس على أن لا تقل عن خمسين ألف دينار.
- د. يكون قرار رفض طلب الترخيص أو الاعتماد خطياً ومسبباً ولمقدم الطلب حق الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وعلى المجلس البت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب الاعتراض.
- هـ. يكون قرار المجلس على الاعتراض قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٦

- أ. تصدر الرخصة أو الاعتماد لمدة ثلاث سنوات وتكون قابلة للتجديد شريطة استيفاء الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ب. لا يجوز لجهة التوثيق الالكتروني التنازل عن الترخيص والاعتماد الممنوح لها إلا بموافقة المجلس ووفقاً لهذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه.

المادة ٧

- أ. تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بما يلي :
 ١. التقيد بالقانون وهذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .
 ٢. التقيد بالمواصفات والمعايير الفنية التي تحددها الهيئة .

٣. ممارسة أعمالها وتقديم خدماتها وفقاً لمدونة الممارسات الخاصة بها وعدم إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة الهيئة .
٤. نشر مدونة الممارسات الصادرة عنها وأي تعديل يطرأ عليها على موقعها الالكتروني بشكل واضح .
٥. استخدام منظومة التوثيق الالكتروني الموافق عليها من الهيئة ، لإصدار شهادات التوثيق وإعلام الهيئة والمشاركين فوراً إذا أصبحت هذه المنظومة غير آمنة .
٦. تزويد الهيئة بتقرير فني سنوي من جهة توافق عليها الهيئة تكون متخصصة بالتدقيق على أنظمة المعلومات ومنظومة التوثيق الالكتروني .
٧. تقديم التسهيلات اللازمة للهيئة للقيام بمهامها .
- ب. تلتزم جهة التوثيق الالكتروني المرخصة بعدم إصدار أي شهادة للتوثيق الالكتروني إلا بعد اطلاع الهيئة على تقرير فني يؤكد سلامة إجراءات بدء تشغيل منظومة التوثيق الالكتروني وأمنها وتفعيل العمل بها وإجازة هذا التقرير على أن يكون صادراً عن جهة متخصصة توافق عليها الهيئة .

المادة ٨

- أ. ١. للمجلس مصادرة الكفالة البنكية ، كلياً أو جزئياً ، في حال مخالفة جهة التوثيق الالكتروني أيّاً من أحكام القانون أو هذا النظام أو التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبه.
٢. في حال مصادرة الكفالة البنكية تلتزم جهة التوثيق الالكتروني بتقديم كفالة جديدة وفق القيمة المقررة في الترخيص أو الاعتماد الممنوح لها في أول مرة.
- ب. للمجلس إلغاء الرخصة أو الاعتماد الممنوح لجهات التوثيق الالكتروني في أي من الحالات التالية :
 ١. إذا ثبت بعد منح الرخصة أو الاعتماد عدم صحة المعلومات أو البيانات أو دقتها والمقدمة لغايات الحصول على الرخصة أو الاعتماد.
 ٢. إذا توقفت عن إصدار شهادات التوثيق دون سبب تقبله الهيئة.
 ٣. إذا خالفت أيّاً من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام ، ولم تعمل على تصويب أوضاعها رغم إنذارها بذلك خلال المدة المحددة لها في ذلك الإنذار.
 ٤. إذا لم تباشر إصدار شهادات التوثيق خلال سنة من تاريخ حصولها على الرخصة أو الاعتماد.
 ٥. أي سبب آخر يقرره المجلس بالاستناد إلى القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
 ٦. إذا تمت تصفية جهة التوثيق الالكتروني أو تم إعلان إفلاسها.

ج. إذا تم إلغاء الرخصة الممنوحة لجهة التوثيق الإلكتروني أو إلغاء الاعتماد الممنوح لها فعلى الهيئة إعلام المشتركين على نفقة تلك الجهة وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة .

المادة ٩

للمجلس أن يقرر الإجراءات اللازمة في حال إلغاء الرخصة أو الاعتماد الممنوح لجهة التوثيق الإلكتروني أو في حال توقف هذه الجهة عن ممارسة أعمالها بموجب التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.

المادة ١٠

على جهة التوثيق الإلكتروني اعتباراً من تاريخ تبلغها بإلغاء الرخصة أو الاعتماد الممنوح لها أن تمتنع عن إصدار شهادات توثيق جديدة ، ويحظر عليها القيام بأي نشاط يتعلق بشهادات التوثيق الصادرة عنها إلا بالقدر الضروري واللازم لاستكمال انتقال المشتركين لديها إلى جهة توثيق الإلكتروني أخرى وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١١

لا يجوز لجهة التوثيق الإلكتروني التي تم إلغاء الرخصة أو الاعتماد الممنوح لها في غير حالات الإفلاس والتصفية التقدم بطلب جديد للحصول على رخصة أو اعتماد قبل مرور سنتين على ذلك الإلغاء ما لم يقرر المجلس ولأسباب مبررة قبول ذلك الطلب.

المادة ١٢

- أ. تتولى الهيئة الرقابة على أعمال جهات التوثيق الإلكتروني ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:
١. الكشف على الموقع الذي تمارس فيه جهة التوثيق الإلكتروني أعمالها بما في ذلك فحص البيئة التشغيلية لمواصفات منظومة التوثيق الإلكتروني.
 ٢. التأكد من التزام جهة التوثيق الإلكتروني بالمواصفات والمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة.
 ٣. التأكد من التزام جهة التوثيق الإلكتروني بمدونة الممارسات ومنظومة التوثيق الإلكتروني وشروط الترخيص أو الاعتماد وأي تعليمات أو قرارات صادرة عن الهيئة.
- ب. للهيئة في سبيل الرقابة أو التدقيق على أعمال جهات التوثيق الإلكتروني الاستعانة بأي جهة فنية متخصصة على نفقة جهة التوثيق الإلكتروني.

ج. تتولى الهيئة الفصل في أي شكوى تقدم إليها تتعلق بشهادات التوثيق أو الخدمات المتعلقة بها .

المادة ١٣

على كل جهة مخولة قانوناً أو وافق لها مجلس الوزراء على إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني أو تقديم الخدمات المتعلقة بها التقيد بالإجراءات والشروط المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام والتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٤

تستوفي الهيئة الرسوم التالية :

- أ. خمسة عشر الف دينار رسم إصدار رخصة او اعتماد لأول مرة.
- ب. خمسة عشر الف دينار رسم تجديد الرخصة او الاعتماد.

المادة ١٥

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك :

- أ. المعلومات التي يجب أن تتضمنها شهادة التوثيق .
- ب. احتفاظ جهات التوثيق الإلكتروني بسجلات شهادات التوثيق الصادرة عنها وإتاحتها للاطلاع إلكترونياً بصورة مستمرة ومدة الاحتفاظ بها .
- ج. تحديد المتطلبات والمواصفات الواجب توافرها في مدونة الممارسات
- د. المراقبة على أعمال جهات التوثيق الإلكتروني.